République Tunisienne
Instance Nationale
des Télécommunications

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: عدد383

تاريخ القرار: 09 جوان 2023

الأستاذة أشة الكحلاوي
المحامي المقبول بتونس
20.314.363
le 12/06/2023

قـــــــــــــــرار

بتاريخ 08 جوان 2023 أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار عدد383 في مادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

المدعية: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: عمارة أورنج شارع الشيخ محمد الفاضل بن عاشور المركز العمراني الشمالي 1003 تونس.

من جهة

المدعى عليها: شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني.

مقرها: 76 شارع الحبيب بورقيبة أريانة.

من جهة أخرى

موضوع الدعوى

تعرض شركة "أورنج تونس" بموجب عريضة دعواها المقدمة إلى مكتب الضبط بالهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 ماي 2023 والمضمنة لديها تحت عدد 383 ، قيام شركة " كايون كلاود كومينيكيشن " بترويج عرض تجاري بخاصية بيع عروض الأنترنات بأسعار جد متدنية وبأثمان مخالفة للتراتيب المنظمة لبيع سعة الأنترنات وهو ما تم معاينته من خلال تصريحات المرشدين التجاريين المتواجدين بإحدى نقاط البيع التابعة للمطلوبة وكذلك عبر تفعيل العرض المذكور الذي يخول للحريف الحصول على 1 جيغا اوكتاي من الأنترنات بدينار واحد و 5 جيغا اوكتاي بـ5 دنانير، وهو ما اعتبرته المدعية مخالفا لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عدد3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014 كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل ترويجه،

Adresse : Rue Echabia (Ex : 8003) Montplaisir 1073 Tunis
Tél. : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
Fax : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
E-mail : contact@intt.tn

www.intt.tn
M.fiscal : 831285C / A / M / 000

العنوان : نهج الشابية ـ مونبليزير ـ 1073 تونس
الهاتف : (+216) 70 608 440 - 70 608 441 - 70 608 442
الفاكس : (+216) 71 909 435 - 71 904 811
البريد الالكتروني : contact@intt.tn

ومخالفا لأحكام القرار عدد 5 المؤرخ في 17 اوت 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 اوت 2014 المتعلق بتحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 9 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنظم لمستوى مردود الأنترنات ARPG وانتهت لطلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 مما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق احكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي يمنح رئيس الهيئة صلاحية اتخاذ قرار بالإيقاف الفوري لترويج هكذا عروض تجارية.

مؤيدات الدعوى

حيث قدمت المدعية تأييدا لدعواها:

1/ نظير من محضر معاينة، مرفوقا بـ 17 صورة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي بتاريخ 12 ماي 2023 ومضمن تحت عدد 1458 تضمن معاينة ما يلي:

- تصريح ممثلين لشركة " ASEL MOBILE "بنقطة البيع الكائنة بشارع لندرة تونس حول أسعار بيع خدمة الأنترنات كالتالي:

الكمية	الثمن بالدينار	الصلاحية باليوم
1 GO	1	2
2 GO	2	2
5 GO	5	10
10 GO	10	20
20 GO	20	30

- معاينة مطوية على طاولة الاستقبال بنقطة البيع تشتمل على خصائص العروض التجارية التالية: "الكل في الكل"، "كلام ASEL" و "الصندي".
- معاينة قيام العارض باقتناء شريحتين وشحن إحداهما ببطاقة شحن بمبلغ 1.250 دينار وقيامه بشراء 1جيغا انترنات.
- معاينة اقتناء عدل التنفيذ لشريحة أخرى تابعة للشركة المطلوبة وشراء 5 جيغا أنترنات بمبلغ 5 دنانير والحصول على رصيد أنترنات بقيمة 4.96 جيغابايت صالح إلى 22 ماي 2022.
- معاينة استعمال الرصيد المشترى من قبل العارض وعدل التنفيذ في الإبحار عبر شبكة الأنترنات.

رد المـــدعى عليها

حيث لم تتول المطلوبة تقديم جوابها على مطلب التدابير الوقتية.

الإجـــراءات

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون عـ10ـدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.

وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقّح والمتمّم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 اوت 2018.

وبعد الاطلاع على مطلب التدابير الوقتية المقدم من طرف شركة "أورنج تونس" بتاريخ 18 ماي 2023، والمتضمن طلبها قول ما يقتضيه القانون في خصوص تعمد خصيمتها ترويج عروض تجارية خاصة بالأنترنات بأسعار جد متدنية مخالفة بذلك الأطر الترتيبية التي فرضتها الهيئة وخاصة القرار عدد 5 لسنة 2018 مما يشكل منافسة غير نزيهة كتطبيق احكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات الذي يمنح رئيس الهيئة صلاحية اتخاذ قرار بالإيقاف الفوري لترويج هكذا عروض تجارية.

وبعد الاطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 ماي2023 والتي وجّه بمقتضاها نسخة من مطلب التدابير الوقتية الى شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

من حيث الشكـــل

حيـث اسـتوفى المطلـب شـروطه الشـكلية المنصـوص عليهـا بالفصـل 73 مـن مجلـة الاتصـالات واتجه قبوله.

من حيـث الأصـــل

حيـث يهـدف المطلـب الـراهن الى طلـب الإيقـاف الفـوري للممارسـة المنسـوبة للشـركة المـدعى عليهـا والمتمثلـة تحديـدا في تـرويج عـروض أنترنـات بأسـعار منخفضـة وهـو مـا يشـكل حسـب المدعيـة مخالفـة لأحكـام الفصـل (3أ) مـن الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 المتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ 2014 كمـا تـم تنقيحـه لاحقـا، التي تفـرض على المشـغل وجـوب عـرض مشـروع العـرض التجـاري المزمـع تسـويقه على الهيئـة 15 يومـا قبـل ترويجـه ومخالفـة لأحكـام القـرار عـدد 5 المـؤرخ في 17 اوت 2018 المـنقح والمـتمم للقـرار عـدد 54 المـؤرخ فـي 11 اوت 2014 المتعلـق بتحديـد التعريفـات والإجـراءات المتبعـة لإبـداء الـرأي بخصـوص عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم كمـا تـم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 9 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنظم لمستوى مردود الأنترنات ARPG.

وحيث أدلت العارضة تأييدا لدعواها بمحضر معاينة، محرر بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ مراد بن الشيخ العربي تحت عدد 1458 مدعم بـ 17 صورة، وثقت من خلاله تصريحات مرشدي الحرفاء المتواجدين بنقطة البيع التابعة للمطلوبة والتي مفادها أن هاته الأخيرة تتولى ترويج خدمة الأنترنات بمعدل أسعار مفرط الانخفاض طبقا للجدول التالي:

الكمية	الثمن بالدينار	الصلاحية باليوم
1 GO	1	2
2 GO	2	2
5 GO	5	10
10 GO	10	20
20 GO	20	30

وحيث تأكد كذلك بعد معاينة عملية شحن شريحتي هاتف جوال تابعتين للشركة المطلوبة وشراء رصيد الأنترنات أن هاته الأخيرة تتولى فعليا بيع خدمة الأنترنات بمعدل تسعيرة يتراوح بين دينار واحد لـ1 جيغا و5 دنانير لـ5 جيغا أنترنات.

وحيث ثبت بعد الرجوع لدائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل أن الشركة المطلوبة لم تحل على الهيئة أي عرض تجاري يتضمن أسعارا لبيع الأنترنات مماثلة للأسعار المنخفضة المعتمدة من قبل المدعى عليها.

وحيث أن ترويج الشركة المطلوبة لخدمة الأنترنات بأسعار مفرطة الانخفاض ودون الحصول على مصادقة الهيئة يشكل مخالفة لأحكام الفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ-كما تم تنقيحه لاحقا، التي تفرض على المشغل وجوب عرض مشروع العرض التجاري المزمع تسويقه على الهيئة 15 يوما قبل تسويقه ،ومخالفة لأحكام القرار عدد 5 المؤرخ في 17 اوت 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 اوت 2014 المتعلق بتحديد التعريفات والإجراءات المتبعة لإبداء الرأي بخصوص عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم كما تم تنقيحه وإتمامه بالقرار عدد 9 المؤرخ في 12 أفريل 2017 المنظم لمستوى مردود الأنترنات ARPG.

وحيث يستخلص من تعمد الشركة المطلوبة مخالفة الصيغ والتراتيب المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من جهة و ترويجها لخدمات الأنترنات بأسعار مفرطة الانخفاض عما تم تحديده من قبل الهيئة بموجب قراراتها السابق الإشارة اليها من جهة أخرى، توفر قرائن متظافرة تبين سعيها الى الاضرار بقيمة سوق الانترنات وبقواعد المنافسة النزيهة و هي المهمة التي أوكل المشرع الى الهيئة ضرورة فرضها على جميع المتدخلين في سوق الاتصالات بمناسبة دراسة عروض التفصيل الأمر الذي يرتب للعارضة نتائج يصعب تداركها لما يمكن أن ينجر عنه من انعكاسات سلبية على وضعيتها في السوق في حال تواصل ترويج ذلك العرض.

وحيث تحصحص مما سبق بيانه أن شروط التداعي الوقتي والمتمثلة في توفر الأسباب الجدية والخشية من حصول اضرار للمدعية يصعب تداركها باتت متوفرة وأضحى مطلب شركة "أورنج تونس" الرامي إلى إيقاف الممارسة المتظلم منها مبررا وحريا بالقبول.

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قرّرنا نحن محمد الطاهر الميساوي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، إلزام شركة "كايون كلاود كومينيكيشن" في شخص ممثلها القانوني بالإيقاف الفوري عن:

1- ترويج عروض تجارية دون عرضها على مصالح الهيئة الوطنية للاتصالات وفق مقتضيات الفصل (3أ) من الأمر عـ3026ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ 2014.

2- الترويج لخدمات الانترنات بأسعار مخالفة لأحكام القرار عدد 5 المؤرخ في 17 اوت 2018 المنقح والمتمم للقرار عدد 54 المؤرخ في 11 اوت 2014 المتعلق بتحديد التعريفات

والإجـراءات المتبعـة لإبـداء الـرأي بخصـوص عـروض خـدمات التفصـيل الموجهـة للعمـوم كمـا تـم تنقيحـه وإتمامـه بـالقرار عـدد 9 المـؤرخ في 12 أفريـل 2017 المـنظم لمسـتوى مـردود الأنترنات ARPG .

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

محمد الطاهر المياسوي